المحاضرة الخامسة

آداب القاضي

1. **قال ابن قدامة المقدسي:** "وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ (القَاضي) قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ ، وَيَكُونَ حَلِيمًا ، مُتَأَنِّيًا ، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ ، وَلَا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ ، عَفِيفًا ، وَرِعًا ، نَزِهًا ، بَعِيدًا مِنْ الطَّمَعِ ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ ، لِكَلَامِهِ لِينٌ إذَا قَرُبَ ، وَهَيْبَةٌ إذَا أَوْعَدَ ، وَوَفَاءٌ إذَا وَعَدَ ، وَلَا يَكُونُ جَبَّارًا، وَلَا عَسُوفًا، فَيَقْطَعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ".

2. وقَالَ **عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ".

3. وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ سَبْعُ خِلَالٍ، إنْ فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: الْعَقْلُ ، وَالْفِقْهُ ، وَالْوَرَعُ ، وَالنَّزَاهَةُ ، وَالصَّرَامَةُ ، وَالْعِلْمُ بِالسُّنَنِ، وَالْحِكَمِ"، وفي رواية زيادة "سآلا عمّا لا يعلم".

4. **قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** "لَأَعْزِلَنَّ فُلَانًا (أبو مريم) عَن الْقَضَاءِ، وَلِأَسْتَعْمِلَن رَجُلًا إذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهُ[1]".

1 من الفَرِق: أي الخوف والفزع.

وقد ذكر الفقهاء آدابا كثيرة للقاضي نقتصر على بعضها:

1. **ألاّ يقضي القاضي وهو غضبان:** لحديث: "لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[1].

وقد كتب الخليفة عمر الفاروق إلى أبي موسى الأشعري قائلا: (إياك والغضب والقلق والضجر[2]، والتأذي بالناس[3]، والتنكر عند الخصومة[4]، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيَّن بما ليس فيه شانه الله). ولأنه إذا غضب تغيّر عقله ولم يستوف رأيه وفكره في إصابة الحق.

وقالوا في معنى الغضب: كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، وشدة النعاس، والهمّ والغمّ والحزن والفرح، ومدافعة أحد الأخبثين..إلى آخره[5].

2. **عدم قبول هدية منْ لم يهدِ له قبل توليته القضاء، أو كان للمُهدي خُصومة:**

ويدل على تحريم ذلك حديث: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[6]، وفي رواية: «هدايا السلطان سحت وغلول[7]»[8].

وإن كان المُهدي ممن كان يهدي القاضي قبل توليته ولا خصومة له جَاز للقاضي قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة، والأولى للقاضي لأن يُثيب عليها أو يضعها في بيت المال لأن ذلك أبعد عن التهمة.

3. **تحريم أخذ الرشوة:** وهذا بلا خلاف لقوله تعالى: ((**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**))[9]، قال الحسن وسعيد بن جبير هو: الرشوة، وقال مسروق: إذا قبِل القاضي الرشوة بلغت به الكُفر. وفي

1متفق عليه

2القلق والضجر: هما نوعان من إظهار الغضب، فالقلق هو الحدة والاضطراب والانزعاج، أما الضجر فهو رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه.

3هو كثرة الازدحام عنده والاجتماع على بابه.

4أي يعبس وجهه إذا تقدم إليه الخصمان.

5إذا حكم وهو في غضب أو ما شاكله قولان: قيل ينفذ وقيل لا ينفذ.

6رواه أحمد والطبراني والبيهقي. وصححه الألباني

7 الغلول هو الخيانة والسرقة.

8رواه ابن عساكر

9المائدة/ 42

الحديث "لعن رسول الله الراشي والمرتشي"[1]، وفي رواية زيادة: "في الحكم"[2]. وقيل: "الرشوة تسفِّه الحليم وتُعمي عين الحكيم".

4. **ألّا يتولى البيع والشراء بنفسه:** لحديث: «مَا عَدَلَ وَالٍ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ»[3]. ولأنه يُعرف فيحابى فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس.

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه لما بُويع قصد السوق للتجارة فمنعه الصحابة فقال: إني لا أدع عيالي يضيعون. قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك، ففرضوا له كل يوم درهمين.

فإن باع القاضي واشترى صحّ البيع، لأنه تام بأركانه وشروطه، وإن احتاج الى مباشرة تجارته ولم يكن له من يكفيه جاز له ذلك ولم يُكره، أما إن وجد من يكفيه كرِّه له ذلك عند بعض الفقهاء وله أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله لئلا يُحابى، فقد اشترط الخليفة عمر على القاضي شُريح حين ولّاه أن لا يبيع ولا يبتاع.

5. **ألّا يجيب الدعوة الخاصة**[4]: إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء أو كان بينهما قرابة فلا بأس إذا لم يكن للداعي خصومة لانعدام التهمة، فإن عرف القاضي أن له خصومة لم يحضرها.

أما **الدعوة العامة:** فيجوز للقاضي حضورها إذا لم يكن فيها محرم أو بدعة، وإذا كانت سنة كوليمة العرس أو الختان فإنه يجيبها ولا تهمة فيها.

1رواه أصحاب السنن.

2رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

3رواه الحاكم والطبراني.

4هي القليلة العدد، في حدود العشرة.